

خارج الفقہ

۲۳

۱۰-۸-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه ترضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلا.

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غیر الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.*
- * و إن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولى ولا على الصبى.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٧ لو مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا و لو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام.

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام*
على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

- *بل يجزى على الأقوى

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها - الحرية،

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

- الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّة.

- المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين، و النص في الكتاب المبين، و المتواتر من سنة سيد المرسلين (صلى الله عليه و آله)، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج، و حينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً

- ١٤١٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سُرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ فَإِذَا كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي فِي سُرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفاً لزيه وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

القدرة العقلية

القدرة العرفية أو
العادية

القدرة الشرعية

الاستطاعة